جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مملكة البحرين
(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة من
الباحث / بدر محمد عادل محمد
للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة الحكم والمناقشة

الأستاذ الدكتور / رمزى الشاعر	**رئيسا**
أستاذ القانون العام بكلية حقوق عين شمس	
عميد كلية حقوق عين شمس سابقا	
رئيس جامعة الزقازيق سابقا	
الأستاذ الدكتور / أنور أحمد رسلان	**مشرفآ وعضوآ**
أستاذ القانون العام بكلية حقوق القاهرة	
عميد كلية حقوق القاهرة سابقا	
الأستاذ الدكتور / صبرى السنوسي	**عضوآ**
أستاذ القانون العام بكلية حقوق القاهرة	

2008 م

بسم الله الرحمن الرحيم

((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)).

صدق الله العظيم

(سورة البقرة : الآية 286)

إهداء

إلى سبب وجودى فى الحياة

والدي ووالدتي ..... حفظهما الله .

إلى أخوتى الأعزاء

وائل – لطيفة – راشد ..... عسى أن يكون عملى المتواضع حافزا لهم نحو العلم .

إلى جامعة البحرين

كلية الحقوق ..... التى دعمتنى ومنحت لى الفرصة للإنجاز هذا العمل عسى أن أكون جديرا بالثقة .

أهديهم جميعا باكورة أعمالى المتواضعة

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / أنور أحمد رسلان المشرف على هذه العمل ، إذ يسعدنى أن تتلمذت على يده ، فلولا ما قدمه لى من توجيها ، ونصائح ، وأشادات على مدار الدراسة ، لما تمكنت من إتمام هذا العمل .

لذى أرجو من الله العلى القدير أن يمتعه بموفور الصحة والعافية ، ويجزيه خير الجزاء ، وأن يبقيه للعلم ذخرآ ، ولطلاب العلم سندا وعونا .

كما لا يفوتنى أن أتقدم بخالص الشكر والتقديرلكل من للأستاذ الدكتور / رمزى الشاعر والأستاذ الدكتور صبري السنوسي لتفضلهم بالموافقة على حضور مناقشة باكورة أعمالي ، داعيا الله أن يجزيهما عني خير الجزاء .

وأخيرا لا يفوتني أن أسجل شكري وامتناني إلى كل من مد يد العون لى وساهم فى أخراج هذا العمل إلى النور . لهم جميعا جزيل الشكر والعرفان وجزاهم الله عنى كل الخير .

الباحث

بدر محمد عادل محمد

مقدمة عامة

بعد أن تخلى الإنسان عن العيش في جماعات متفرقة في شكل قبائل يحكمها الحكم القبلي المطلق ، وارتضائه العيش في شكل جماعات ومجتمعات إلي أن أخذت شكل الدولة الحديثة من حيث سلطاتها وهيئاتها التي تمثلها ، سعى أفراده إلي العمل على المحافظة على حقوقهم وحرياتهم الفردية وصيانتها من تعسف السلطة الجديدة عليها ، باعتبار أن من المسلم به أن السلطة دائما تميل أن تكون مطلقة ، ولما كانت السلطة مفسدة ، فإن السلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة من باب أولى .

وتحقيقا لرغبة الجماعة في المحافظة على هذه الحقوق والحريات ، ظهر شكل الدولة القانونية الحديثة ، والتي نبذت فكرة أسلوب التركيز المطلق للسلطة باعتبار أن هذا التركيز هو المسئول عن تعسفها . وببزوغ فجر الدولة القانونية أضحى الفصل بين السلطات أمرا حتميا لا غنى عنه ، فلم تعد الإدارة – ممثلة في تركيزها السلطة – هي المشرع والقاضي والمنفذ ، وإنما أصبح لكل وظيفة من هذه الوظائف سلطة خاصة قائمة بذاتها تقوم عليها وتتولى مباشرتها فالوظيفة التشريعية تتولاها السلطة التشريعية ، والوظيفة القضائية تتولاها السلطة القضائية ، والوظيفة التنفيذية خصصت للسلطة التنفيذية ، وفوق كل هذه السلطات قاعدة أسمى وأعلى تنظم اختصاصها وكيفية أدائها لهذه الاختصاصات والحدود المفروضة على كل سلطة فيها تجاه الأخرى ، وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض ، وهذه القاعدة العليا تعرف باسم الدستور [1] .

ومن هنا أضحي لازما أن يكون حق التقاضي مكفولا بنص صريح في الدستور باعتباره المدخل الطبيعي إلى حماية الحقوق والحريات ، بعد أن انقضى عهد اقتضاء الحقوق بالقوة ، وارتفعت راية المشروعية ، وأضحت سيادة القانون أساسا للحكم في الدولة قاطبة ، ومن ثم بات ضروريا أن يتقرر حق التقاضي بنص صريح في الدستور ، كي لا تكون الحقوق العامة والحريات الأساسية مجردة من وسيلة حمايتها ، بل معززة بها لضمان مباشرتها بفعالية كاملة [2] .

لذلك حرص المشرع الدستوري البحريني على إظهار القواعد القانونية الدستورية التي تبلور من خلالها أبعاد الدولة القانونية التي أرادها في عدة مواضع من دستور سنة 1973 الملغي والدستور المعدل لسنة 2002 على حدا سواء ، وبنفس ارقام المواد ، إذ نص في المادة (4) في الباب الثاني منه على أن " العدل أساس الحكم ، والتعاون والتراحم صلة وثقي بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي

---

[1] أنظر د/ رأفت فوده ، مؤلفه عناصر وجود القرار الإداري – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، سنة 1999 ، ص10 .

* لذلك أبان الباب الرابع من دستور دولة البحرين الملغي بعد أن حصل الاستغلال سنة 1971 تحت عنوان – السلطات – بموجب نص المادة (32/أ) منه على أن " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقا لأحكام هذا الدستور " . وقد استمرت هذا المادة بذات الرقم والألفاظ بعد تعدل الدستور سنة 2002 بالدستور المعدل لسنة 2002 .

[2] أنظر د/ سامي جمال الدين ، مؤلفه الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ، ص 7 .

الفهـرس

	الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة عامة		1
الباب التمهيـدي		
	قواعد الاختصاص بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية	7
الفصل الأول	قواعد الاختصاص بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية في إنجلترا	10
المبحث الأول	الاختصاص القضائي بنظر القرارات الإدارية في ظل محاكم القانون	12
المطلب الأول	الاختصاص بنظر القرارات الإدارية قبل إنشاء المحكمة الإدارية	16
الفرع الأول	توزيع الاختصاص بين محاكم القانون (القضاء العادي)	18
أولا	محاكم الصلح	19
أ	محاكم الصلح كمحاكم ابتدائية	19
1	الاختصاص الجنائي	19
2	الاختصاص المدني	20
ب	محاكم الصلح كمحاكم استئنافه	20
ثانيا	محاكم التاج	21
أ	محاكم التاج كمحاكم درجة أولي (محاكم ابتدائية)	21
1	الاختصاص الجنائي	21
2	الاختصاص المدني	22
ب	محاكم التاج كمحاكم استئنافية	22
1	الاختصاص الجنائي	22
2	الاختصاص المدني	22

ثالثا	محاكم المقاطعات	23
أ	محاكم المقاطعات كمحاكم درجة أولي	23
ب	محاكم المقاطعات كمحاكم استئنافية	24
رابعا	المحكمة العليا	24
أ	قسم المستشارية	25
1	الاختصاص المدني الابتدائي	25
2	الاختصاص المدني الاستئنافي	26
ب	قسم الأمور العائلية	26
1	الاختصاص المدني الابتدائي	26
2	الاختصاص المدني ألاستئنافي	27
ج	قسم منصة الملكة	27
أ	الاختصاص المدني الابتدائي	27
ب	الاختصاص ألاستئنافي	29
1	الاستئناف المدني	29
2	الاستئناف الجنائي	29
خامسا	محكمة الاستئناف	30
أ	محكمة الاستئناف الدائرة الجنائية	30
ب	محكمة الاستئناف الدائرة المدنية	30
سادسا	مجلس اللوردات	31
أ	مجلس اللوردات كمحكمة ابتدائية (درجة أولي)	31
ب	مجلس اللوردات كمحكمة استئناف	32
ا	الاختصاص الجنائي	32
ب	الاختصاص المدني	32
سابعا	اللجنة القضائية لمجلس شوري الملك	32
أ	اللجنة القضائية كمحكمة استئناف	33
ب	اللجنة القضائية كمجلس مشورة	34
الفرع الثاني	اختصاص المحكمة العليا بقسم منصة الملكة (محكمة الطعون)	34
أولا	أساس اختصاص المحكمة العليا بمراجعة القرارات الإدارية	34
ثانيا	معيار اختصاص المحكمة العليا بمراجعة القرارات الإدارية	39
أ	معيار مصدر سلطة القانون العام	43
ب	معيار الحقوق	44

ج	معيار القانون الواجب التطبيق	45
ح	معيار الأنشطة العامة	45
د	معيار السلطة الحكومية	46
ثالثا	المنازعات المستبعدة من الأمر(53) بطلب المراجعة القضائية إلا أنها خاضعة للمراجعة القضائية بالطرق العادية	47
أ	الإدعاءات التي تقام على الجهات العامة وفقا للقانون الخاص	47
ب	الدفوع في الدعاوى التي ترفعها الجهات الإدارية	48
ج	الادعاءات المقامة في مواجهة مفوضي الإيراد العام والتي تتعلق بممارسة سلطتهم في الإدارة	49
د	المراجعة القضائية لا تطبق علي المحاكم المحلية	50
هـ	حالات نص فيها التشريع على الاستئناف علي الوقائع	50
رابعا	سلطات المحكمة العليا بمراجعة القرارات الإدارية	50
أ	الوضع قبل قانون إجراءات التاج لسنة1947	51
ب	الوضع بعد قانون إجراءات التاج لسنة1947	53
1	الإلغاء (أوامر الإلغائية)	56
2	المنع (أمر تحريمي)	57
3	القيام بواجب قانوني (أمر إلزامي)	58
4	الإنذارات القضائية	59
5	الأحكام التوضيحية	59
خامسا	الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا بقسم منصة الملكة محكمة الطعون	60
المطلب الثاني	الاختصاص بنظر القرارات الإدارية بعد إنشاء المحكمة الإدارية	61
المبحث الثاني	الاختصاص الإداري بنظر القرارات الإدارية في ظل المحاكم الخاصة	63
المطلب الأول	التعريف بالمحاكم الإدارية	64
المطلب الثاني	أسباب نشأة المحاكم الإدارية	67
المطلب الثالث	التمييز بين المحاكم الخاصة أو الإدارية والمحاكم العادية (محاكم القانون)	70
المطلب الرابع	تشكيل المحاكم الإدارية وأنواعها	71

الفرع الأول	تشكيل المحاكم	72
أولا	العضوية والأعضاء	72
ثانيا	مجلس المحاكم	74
ثالثا	أنواع المحاكم	76
أ	محاكم العمل	77
ب	المحاكم الخاصة لحاجات التعليم الخاص	78
المطلب الخامس	طرق استئناف أحكام المحاكم الخاصة أو الإدارية	79
الفرع الأول	طلبات الاستئناف بين المحاكم الخاصة	80
الفرع الثاني	طلبات الاستئناف من المحاكم الخاصة إلي الوزير	81
الفرع الثالث	طلبات الاستئناف من الوزير إلي المحاكم الخاصة	81
الفرع الرابع	طلبات استئناف من المحاكم الخاصة إلي محاكم القانون	81
الفرع الخامس	عدم وجود حق في الاستئناف	82
المطلب السادس	الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية	83
الفصل الثاني	**قو**اعد الاختصاص بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مصر	85
المبحث الأول	الاختصاص المحدد بنظر القرارات الإدارية في ظل قوانين مجلس الدولة السابقة	86
الفرع الأول	الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية	87
الفرع الثاني	الطعون المتعلقة بالموظفين العموميين	88
الفرع الثالث	الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية	89

الفرع الرابع	الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم	90
الفرع الخامس	أحكام ديون المحاسبات وقرارات القطعية	91
الفرع السادس	القرارات المتعلقة بالجنسية	92
الفرع السابع	طلبات التعويض عن القرارات الإدارية	92
الفرع الثامن	القرارات الخاصة بالعقود الإدارية	93
الفرع التاسع	الطعون في القرارات النهائية ذات للجهات الإدارية	94
المبحث الثاني	الاختصاص العام بنظر القرارات الإدارية في ظل قانون مجلس الدولة الحالي رقم (47) لسنة **1972**	96
المطلب الأول	معيار توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء والاستثناءات الواردة عليه	98
أولا	معيار اختصاص مجلس الدولة	98
1	موقف الفقه من معيار الاختصاص	99
2	موقف القضاء من معيار الاختصاص	102
ثانيا	المنازعات المستبعدة من اختصاص قضاء مجلس الدولة	106
1	موقف الفقه من مدى جواز قيام المشرع باستثناء بعض المنازعات من اختصاص مجلس الدولة	107
2	موقف المحكمة الدستورية العليا من مدي جواز استثناء المشرع البعض المنازعات الإدارية من اختصاص مجلس الدولة	109
الفرع الثاني	قواعد توزيع الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة	110

أولا	اختصاص المحاكم الإدارية	110
ثانيا	اختصاص المحاكم التأديبية	113
ثالثا	اختصاص محكمة القضاء الإداري	114
رابعا	اختصاص المحكمة الإدارية العليا	116
الفرع الثالث	مشكلة تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء وتعارض الأحكام	118
أولا	التنازع الإيجابي	119
ثانيا	التنازع السلبي	120
ثالثا	تعارض الأحكام	120
الفصل الثالث	قواعد الاختصاص بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية في البحرين	122
المبحث الأول	الاختصاص بنظر القرارات الإدارية قبل إنشاء الدائرة الإدارية	124
المطلب الأول	المراحل التاريخية لاختصاص القضاء بنظر القرارات الإدارية قبل إنشاء الدائرة الإدارية	125
الفرع الأول	مرحلة الاختصاص قبل صدور القانون رقم(13) لسنة1971	125
أولا	الفترات الانتقالية في تكوين القضاء	126
الفترة الأولى	الفترة السابقة على عهد الإصلاحات القضائية في منتصف القرن التاسع عشر حتى بداية القرن العشرين	126
الفترة الثانية	فترة ظهور الإصلاحات القضائية وازدواج السلطة حتى سنة 1956	127
الفترة الثالثة	فترة تحويل وانتقال السلطة القضائية	131
ثانيا	الحالات الصريحة التي أجاز فيها المشرع الطعن في تلك الفترة	132

ثالثا	طبيعة النظام القضائي في تلك الفترة	133
أ	وحدة القضاء وكثرة الأجهزة القضائية	134
ب	عدم استقلال السلطة القضائية	135
ج	إجراءات الدعوى أمام المحاكم	135
د	تقرير الحق في الاستئناف والإجراءات المتبعة	136
الفرع الثاني	مرحلة الاختصاص بعد صدور المرسوم بقانون رقم(13) لسنة1971	137
أولا	طبيعة النظام القضاء في ظل القانون رقم (13) لسنة1971	138
ثانيا	ترتيب المحاكم وتنظيمها في ظل القانون رقم(13) لسنة1971	139
1	محكمة الاستئناف العليا المدنية	140
2	المحكمة الكبرى المدنية	141
3	المحكمة الصغرى	141
ثالثا	موقف الدستور من القانون رقم(13) لسنة1971	142
المطلب الثاني	التنظيم القانوني والدستوري للولاية العامة بنظر القرارات الإدارية قبل إنشاء الدائرة إدارية	143
الفرع الأول	التنظيم القانوني للولاية العامة بنظر القرارات الإدارية في ظل المرسوم بقانون رقم(13) لسنة1971 بإنشاء تنظيم القضاء	144
أولا	أساس اختصاص القضاء بنظر القرارات الإدارية	145
ثانيا	مدى اختصاص القضاء إلغاءا وتعويضا بنظر القرارات الإدارية	147
أ	موقف القضاء من ولاية الإلغاء والتعويض	147

ب	موقف الفقه من ولاية الإلغاء والتعويض	158
ثالثا	الأحكام والمبادئ القانونية التي أقرها القضاء في شأن القرارات الإدارية	163
الفرع الثاني	التنظيم القانوني للولاية العامة بنظر القرارات الإدارية في ظل المرسوم بقانون رقم(12) لسنة1971بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية	173
أولا	توزيع بين محاكم القضاء المدني في ظل القانون رقم(12) لعام1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية	174
1	محكمة التمييز	174
2	محكمة الاستئناف العليا	175
3	المحكمة الكبرى	175
4	المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ	176
ثانيا	المحكمة المختصة	178
ثالثا	الإجراءات أمام المحكمة المختصة وطرق الطعن فيها	178
أ	إجراءات رفع الدعوى	178
ب	طرق الطعن في الأحكام	180
الفرع الثاني	التنظيم الدستوري للولاية العامة بنظر القرارات الإدارية في ظل دستور سنة 1973	183
أولا	الدستور خول المشرع العادي ترتيب المحاكم ومنها إنشاء دائرة أو محاكم إدارية يرأسها مجلس الدولة	183
ثانيا	الدستور ينص على الرقابة على دستورية القوانين واللوائح مع تخويل المشرع تحديد المحكمة المختصة	186
1	الرقابة علي دستورية اللوائح في ظل المادة(103) من الدستور	186
2	الرقابة على دستورية القوانين في ظل غياب القانون المحدد والنظم للجهة القضائية	189
أ	موقف الفقه من مشكلة عدم تحديد المشرع للجهة القضائية	190

ب	موقف القضاء البحريني من مشكلة عدم تحديد المشرع للجهة القضائية	191
المبحث الثاني	الاختصاص بنظر القرارات الإدارية بعد إنشاء الدائرة الإدارية	194
المطلب الأول	التنظيم القانوني للولاية العامة بنظر القرارات الإدارية في ظل المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002م بإصدار قانون السلطة القضائية	194
الفرع الأول	تشكيل الدائرة الإدارية	195
الفرع الثاني	كيفية تحديد معيار اختصاص الدائرة الإدارية	196
أولا	الأسلوب العام فى تحديد اختصاص الدائرة الإدارية	198
ثانيا	اختصاص الدائرة الإدارية من النظام العام	203
ثالثا	تقديرنا للنهج التشريعي	208
الفرع الثالث	المنازعات المستبعدة من اختصاص الدائرة الإدارية	210
الطائفة الأولي	منازعات إدارية مستبعدة من اختصاص الدائرة الإدارية وتقرير الاختصاص بنظرها لجهات قضائية أخرى	211
الطائف الثانية	منازعات استبعدها المشرع من اختصاص القضاء عموما	216
النوع الأول	أعمال السيادة	216
أولا	أعمال السيادة في النظام الإنجليزي	221
أ	موقف محاكم القانون	222
1	أعمال السيادة التي تتعلق بالدول الأجنبية	222
2	أعمال السيادة التي تتعلق بالأفراد	223
ب	موقف الفقه	228
ثانيا	أعمال السيادة في النظام المصري	228

أ	موقف القضاء	231
1	معيار الباعث السياسي في قضاء مجلس الدولة	231
2	معيار طبيعة العمل في قضاء مجلس الدولة	233
ب	موقف الفقه	234
ثالثا	أعمال السيادة في النظام البحريني	238
أ	موقف القضاء	239
1	أعمال السيادة أمام القضاء العادي	239
2	أعمال السيادة أمام القضاء الدستوري	240
ب	تقديرنا للنهج التشريعي	243
النوع الثاني	قرارات محصنة بتشريعات خاصة	246
أولا	القرارات المحصنة بتشريعات خاصة في النظام الإنجليزي	246
أ	صيغة التشريعات التي تحصن بعض القرارات السلطات العامة	246
ب	موقف محاكم القانون من التشريعات الخاصة التي تحصن القرارات الإدارية	248
ج	موقف الفقه من التشريعات الخاصة التي تحصن قرارات السلطات العامة	254
ثانيا	قرارات المحصنة بتشريعات خاصة في النظام المصري	257
أ	أمثلة لصيغ التشريعات التي تحصن القرارات الإدارية	257
ب	موقف قضاء مجلس الدولة من التشريعات الخاصة التي تحصن القرارات الإدارية	258
1	موقف مجلس الدولة من دستورية هذه التشريعات في الفترة السابقة علي صدور دستور سنة 1971	258

2	وقف مجلس الدولة من دستورية هذه التشريعات في الفترة اللاحقة علي صدور دستور سنة 1971	260
ج	موقف الفقه من التشريعات التي تحصن القرارات الإدارية واتجاه قضاء مجلس الدولة في الفترة السابقة علي صدور دستور سنة1971	261
ثالثا	القرارات المحصنة بتشريعات خاصة في النظام البحريني	263
أ	التشريعات التي تحصن بعض القرارات الإدارية	263
ب	مدي دستورية التشريعات التي تحصن القرارات الإدارية بنصوص خاصة	265
الفرع الرابع	ولاية الدائرة الإدارية بنظر القرارات الإدارية	296
الفرع الخامس	الإجراءات المتبعة أمام الدائرة الإدارية وطرق الطعن فيها	270
المطلب الثاني	التنظيم الدستوري للولاية العامة بنظر القرارات الإدارية في ظل الدستور المعدل لسنة 2002	271
الفرع الأول	القواعد الدستورية التي استحدثها دستورسنة2002م في ظل المادة(106)	273
أولا	الدستور يعين الجهة المختصة بدستورية القوانين اللوائح	273
ثانيا	الدستور يحدد أعضاء المحكمة الدستورية ويعطي الملك حق في تعيينهم	274
ثالثا	الدستور ينص علي عدم قابلية عزل أعضاء المحكمة الدستورية	275
رابعا	الدستور يأخذ بالرقابة السابقة علي دستورية القوانين دون اللوائح	275
خامسا	الدستور يأخذ بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واللوائح	278
سادسا	الدستور ينص على رقابة دستورية اللوائح وليست رقابة مشروعيتها	278
سابعا	الدستور ينص على أن الحكم الصادر بعدم الدستورية قانون أو لائحة ذو حجية مطلقة	279
ثامنا	الدستور ينص علي الأثر المباشر للحكم الصادر بعد الدستورية	280
الفرع الثاني	موقف القضاء والفقه من خضوع اللوائح لاختصاص المحكمة الدستورية	282

أولا	موقف قضاء المحكمة الدستورية	284
ثانيا	موقف الفقه	286
تمهيد وتقسيم		290
أولا	نشأت وتعريف دعوى الإلغاء	290
ثانيا	طبيعة دعوى الإلغاء	295
	الباب الأول	
	الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء	298
الفصل الأول	شروط القرار المطعون فيه	301
المبحث الأول	كون القرار المطعون فيه قرارا إداريا صادرا من سلطة إدارية وطنية	301
المطلب الأول	يجب أن يكون القرار إداريا	302
الفرع الأول	تعريف القرار الإداري	303
أولا	موقف القضاء	303
ثانيا	موقف الفقه	306
الفرع الثاني	الأعمال التي تخرج من نطاق دعوى الإلغاء	309
أولا	الأعمال المادية	310
أ	موقف قضاء محاكم القانون الإنجليزية	310
ب	موقف قضاء مجلس الدولة المصري	311

ج	موقف قضاء المحاكم البحرينية	312
ثانيا	الأعمال التشريعية	312
أ	موقف قضاء محاكم القانون الإنجليزية من معيار التمييز بين القرار الإداري والأعمال التشريعية	315
ب	موقف قضاء مجلس الدولة المصري من معيار التمييز بين القرار الإداري والأعمال التشريعية	317
ج	موقف قضاء المحاكم البحرينية من معيار التمييز بين القرار الإداري والأعمال التشريعية	318
ثالثا	الأعمال القضائية	320
أ	موقف قضاء محاكم القانون الإنجليزية من معيار التمييز بين القرار الإداري و الأعمال القضائية	327
ب	موقف قضاء مجلس الدولة المصري من معيار التمييز بين القرار الإداري و الأعمال القضائية	330
ج	موقف قضاء المحاكم البحرينية من معيار التمييز بين القرار الإداري و الأعمال القضائية	332
رابعا	الأعمال الصادرة من أشخاص القانون الخاص	333
أ	موقف قضاء محاكم القانون الإنجليزية	334
ب	موقف قضاء مجلس الدولة المصري	337
ج	موقف قضاء المحاكم البحرينية	337
خامسا	العقود الإدارية	340
أ	موقف قضاء محاكم القانون الإنجليزية	340
ب	موقف قضاء مجلس الدولة المصري	342
ج	موقف قضاء المحاكم البحرينية	344

المطلب الثاني	يجب أن يكون القرار صادرا من سلطة إدارية عامة وطنية	347
الفرع الأول	صدور القرار من سلطة إدارية عامة	347
أولا	الضابط الشكلي للسلطة الإدارية العامة	347
ثانيا	الضابط الموضوعي للسلطة الإدارية لعامة	354
الفرع الثاني	صدور القرار من سلطة إدارية وطنية	359
المبحث الثاني	كون القرار المطعون فيه قرارا قابلا لإحداث أثر قانوني	361
المطلب الأول	اصطلاح نهائية القرار الإداري	362
الفرع الثاني	اصطلاح نهائية القرار الإداري في القضاء	365
أولا	نهائية القرار الإداري في قضاء محاكم القانون الإنجليزية	366
ثانيا	نهائية القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة المصري	370
أ	اصطلاح نهائية القرار الإداري في قضاء محكمة القضاء الإداري	371
ب	اصطلاح نهائية القرار الإداري في قضاء المحكمة الإدارية العليا	372
ثالثا	نهائية القرار الإداري في قضاء المحاكم البحرينية	374
الفرع الثاني	اصطلاح نهائية القرار الإداري في الفقه	376
المطلب الثاني	اصطلاح الأثر القانوني	380
أولا	الأعمال التحضيرية و التمهيدية	382
ثانيا	المنشورات والتعليمات المصلحية	383

ثالثا	الإجراءات الداخلية	385
رابعا	القرارات التي تنتج آثارا غير ممكنة أو غير جائزة	387
خامسا	قرارات وليدة إرادة المشرع	388
سادسا	القرارات المفسرة والقرارات المؤكدة	393
الفصل الثاني	شرط المصلحة لرافع الدعوى	395
المبحث الأول	طبيعة شرط المصلحة في دعوى الإلغاء	398
المطلب الأول	دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة	398
المطلب الثاني	الأهلية في دعوى الإلغاء	415
المطلب الثالث	الصفة في دعوى الإلغاء	417
أ	صاحب الصفة بتمثيل الشخص الاعتباري هو من يمثله قانونا	422
ب	صاحب الصفة في تمثيل الوزارة ولجانها هو الوزير	423
ج	صاحب الصفة في تمثيل القرارات الصادرة من المحافظة المحافظ	424
المبحث الثاني	القواعد العامة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء	427
المطلب الأول	خصائص المصلحة التي تجيز الطعن بإلغاء	427
الفرع الأول	المصلحة الشخصية المباشرة	428
الفرع الثاني	المصلحة المادية والمصلحة الأدبية	433
الفرع الثالث	المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة	435

المطلب الثاني	وقت توافر المصلحة التي تجيز الطعن بالإلغاء	439
الفرع الأول	وقف القضاء	439
الفرع الثاني	موقف الفقه	442
المطلب الثالث	طبيعة الدفع بانعدام المصلحة التي تجيز الطعن بالإلغاء	445
المبحث الثالث	أنواع المصالح المبررة لقبول دعوى الإلغاء	447
المطلب الأول	مصالح الأفراد العاديين	448
أولا	صفة المالك	451
ثانيا	صفة الساكن	452
ثالثا	صفة صاحب المهنة	453
رابعا	صفة الممول	454
خامسا	صفة المنتفع بخدمات المرافق العامة	458
سادسا	صفة المنتمي لأحد الأديان	459
سابعا	صفة المرشح والناخب	460
المطلب الثاني	مصالح الموظفين	463
أولا	القرارات الصادرة قبل الدخول في الوظيفة العامة	464
أ	قرارات التعيين بالمسابقة	464
ب	قرارات التعين بالترشيح	466

ج	قرارات التعيين بالوظائف المحجوزة	466
ثانيا	القرارات الصادرة أثناء شغل الوظيفة العامة	466
ثالثا	القرارات الصادرة بصدد خروج الموظف من الوظيفة العامة	467
المطلب الثالث	مصالح الهيئات والجماعات	468
أولا	الهيئات العامة	468
ثانيا	الجماعات	469
الفصل الثالث	شرط التظلم الوجوبى لرفع الدعوى	472
المبحث الأول	مفهوم التظلم الوجوبى وأهميته	473
المطلب الأول	مفهوم التظلم الوجوبى	473
المطلب الثاني	أهمية التظلم الوجوبى	475
المبحث الثاني	أحكام التظلم الوجوبى	477
المطلب الأول	نطاق التظلم الوجوبي	478
الفرع الأول	القرارات الإدارية الخاضعة لتظلم الوجوبي	479
أولا	القرارات الخاضعة لتظلم الوجوبى في النظام الإنجليزي	479
ثانيا	القرارات الخاضعة لتظلم الوجوبى في النظام المصري	484
ثالثا	القرارات الخاضعة لتظلم الوجوبى في النظام البحريني	486
أ	التظلم الوجوبي بصيغة ربط الطعن بإلالغاء بالقرار الصادر في التظلم منه	488

ب	التظلم الوجوبى بصيغة ربط نهاية القرار الإداري بالقرار الصادر في التظلم منه	502
ج	التظلم الوجوبى بصيغة ربط الطعن بإلغاء بالقرار الصادر من لجنة فض المنازعات	506
الفرع الثاني	القرارات الإدارية الخاضعة لتظلم الوجوبى ولا يتطلب التظلم منها	509
أولا	القرارات المنعدمة	509
ثانيا	القرارات غير القابلة لسحب	510
ثالثا	القرارات التي أعلنت الإدارة مسبقا عن عدم التظلم منها	512
المطلب الثاني	شكل التظلم الوجوبى والجهة المختصة بالفصل فيه	513
أولا	شكل التظلم	513
ثانيا	الجهة المختصة بالفصل في التظلم	516
المطلب الثالث	ميعاد التظلم الوجوبى وإثباته والفصل فيه	519
الفرع الأول	ميعاد التظلم الوجوبى	519
الفرع الثاني	أثبات التظلم الوجوبى	524
الفرع الثالث	الفصل في التظلم الوجوبى	526
الفصل الرابع	شرط الميعاد لرفع الدعوى	531
المبحث الأول	بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء وكيفية حسابه	532
المطلب الأول	بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء	541
الفرع الأول	النشر	542

أولا	أحكام النشر في قضاء محاكم القانون الإنجليزية	543
ثانيا	النشر في قضاء مجلس الدولة المصري	543
ثالثا	النشر في قضاء المحاكم البحرينية	545
الفرع الثاني	الإعلان	549
أولا	أحكام الإعلان في قضاء محاكم القانون الإنجليزية	549
ثانيا	م الإعلان في قضاء مجلس الدولة المصري	555
ثالثا	م الإعلان في قضاء المحاكم البحرينية	556
الفرع الثالث	أحكام العلم اليقيني	560
أولا	أحكام العلم اليقيني في قضاء محاكم القانون الإنجليزية	561
ثانيا	أحكام العلم اليقيني في قضاء مجلس الدولة المصري	561
ثالثا	أحكام العلم اليقيني في قضاء المحاكم البحرينية	563
المطلب الثاني	كيفية حساب الميعاد	564
المبحث الثاني	وقف وانقطاع وامتداد وانفتاح ميعاد الطعن بالإلغاء	569
المطلب الأول	وقف ميعاد الطعن	569
الفرع الأول	القوة القاهرة	570
الفرع الثاني	نص القانون	571
المطلب الثاني	انقطاع ميعاد الطعن	571

الفرع الأول	التظلم الإداري	572
الشرط الأول	يجب أن يقدم التظلم من صاحب الشأن	573
الشرط الثاني	يجب أن يقدم التظلم إلي الجهة المختصة	573
الشرط الثالث	أن يقدم التظلم بعد صدور القرار	574
الشرط الرابع	يجب أن يقدم التظلم خلال الميعاد المحدد قانونا	574
الشرط الخامس	يجب أن يكون التظلم متضمنا بياناته	575
الشرط السادس	يجب أن يكون التظلم مجديا	575
الفرع الثاني	طلب الإعفاء من الرسوم القضائية	576
الفرع الثالث	اعتراض الجهة الإدارية المختصة على القرار	577
الفرع الرابع	رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة	578
المطلب الثالث	امتداد ميعاد الطعن	580
الفرع الأول	قرارات بنص القانون	580
الفرع الثاني	قرارات بتقرير القضاء الإداري	581
أولا	القرارات المنعدمة	581
ثانيا	القرارات المستمرة	587
ثالثا	القرارات المبنية على سلطة مقيدة	589
رابعا	القرارات المرتبطة بالقرار المطعون فيه ارتباط الفرع بالأصل	591

المطلب الرابع	انفتاح ميعاد الطعن	592
أولا	الاتجاه الرافض للحكم	597
ثانيا	الاتجاه المؤيد للحكم	598
المبحث الثالث	آثار انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء	599
أولا	حالة الطعن المباشر في اللائحة	600
1	تغير الظروف الواقعية	600
2	تغير الظروف القانونية	601
ثانيا	حالة الطعن غير المباشر في اللائحة	601
1	حالة الطعن على القرار الفردي تطبيق للائحة غير المشروعة	601
2	حالة مخالفة أحد الأفراد اللائحة غير المشروعة	602
الباب الثاني		
	الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء	603
أولا	نشأة وتقسيم أسس المراجعة القضائية في النظام الإنجليزي	605
أ	على صعيد التقسيم القضائي لأسباب وأسس المراجعة القضائية	606
ب	على صعيد التقسيم الفقهي لأسباب وأسس المراجعة القضائية	607
ثانيا	نشأة وتقسيم أوجه وأسباب الإلغاء في النظام المصري	611
ثالثا	نشأة وتطور أوجه أو أسباب الإلغاء في النظام البحريني	611
أ	على صعيد التقسيم القضائي الخماسي لأوجه وأسباب الإلغاء	612

ب	على صعيد التقسيم القضائي الرباعي لأوجه وأسباب الإلغاء	613
الفصل الأول	عيب عدم الاختصاص	615
المبحث الأول	التعريف بعيب عدم الاختصاص وخصائصه	615
المطلب الأول	تعريفه عيب عدم الاختصاص	616
المطلب الأول	أهمية عيب عدم الاختصاص	618
المطلب الثاني	أشكال عيب عدم الاختصاص	620
المطلب الثالث	خصائص عيب عدم الاختصاص	620
الفرع الأول	عيب عدم الاختصاص من النظام العام	621
الفرع الثاني	مدى جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص	622
الفرع الثالث	مدى جواز التعويض عن عيب عدم الاختصاص	626
المبحث الثاني	تحديد مصادر الاختصاص	627
المطلب الأول	التفويض في الاختصاص وأحكامه العامة	630
الفرع الأول	التعريف بالتفويض بالاختصاص وتمييزه وأساليبه	630
الفرع الثاني	التفويض في الاختصاص والتفويض في التوقيع	632
الفرع الثالث	القوة القانونية للقرار الصادر استنادا للتفويض	634
الفرع الرابع	شروط التفويض	636

أولا	يجب أن ينص القانون صريحتا على إجازة التفويض	636
ثانيا	يجب أن يصدر قرار بالتفويض	638
ثالثا	يجب أن يكون التفويض جزئيا وليس كليا	640
رابعا	يجب أن يكون التفويض في الاختصاص لا في المسئولية	640
خامسا	لا يجوز للمفوض إليه تفويض غيره	641
سادسا	يجب أن يكون التفويض محدد المدة	642
المطلب الثاني	الحلول في الاختصاص	642
المطلب الثالث	الإنابة في الاختصاص	645
المبحث الثالث	درجات عيب عدم الاختصاص	648
المطلب الأول	عيب عدم الاختصاص البسيط أو العادي	652
الفرع الأول	عدم الاختصاص الموضوعي	652
أولا	اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة إدارية أخري مساوية لها	653
ثانيا	اعتداء سلطة إدارية أدنى على اختصاصات سلطة إدارية أعلى	654
ثالثا	اعتداء سلطة إدارية أعلى على اختصاصات سلطة إدارية أدنى	655
رابعا	اعتداء سلطة مركزية على اختصاصات سلطة لامركزية	656
الفرع الثاني	عدم الاختصاص المكاني	657

الفرع الثالث	عدم الاختصاص الزمني	658
الصورة الأولى	صدور القرار عن موظف زالت عنه صفة الوظيفة	658
الصورة الثانية	صدور القرار عن موظف دون مراعاة المدة التي حددها القانون لإصداره	659
المطلب الثاني	عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة	660
الفرع الأول	حالات عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة	666
أولا	صدور القرار من فرد عادى ليس له علاقة بالوظيفة العامة	666
ثانيا	صدور قرار من السلطة التنفيذية في النطاق الوظيفي لاختصاص السلطة التشريعية والقضائية	668
أ	صدور قرار من السلطة التنفيذية في نطاق الوظيفي لاختصاص السلطة التشريعية	668
ب	صدور قرار من السلطة التنفيذية في النطاق الوظيفي لاختصاص السلطة القضائية	669
الفرع الثاني	حالات توسع القضاء الإداري في فكرة اغتصاب السلطة	670
أولا	حالات اغتصاب السلطة في قضاء محاكم القانون الإنجليزية	670
1	اتخاذ السلطة قرار أبعد من سلطتها القانونية	671
2	الفشل في قيام السلطة بواجبها القانوني	671
3	الخطأ الحقيقي (الوقائع)	671
4	الخطأ قانوني	672
5	التسليم أو التنازل عن حرية التصرف	673
6	تقيد السلطة حريتها في التصرف بالقواعد الصارمة للسياسة (تقيد حرية التصرف بالسياسة)	673

ثانيا	حالات اغتصاب السلطة في قضاء مجلس الدولة المصري	675
1	اعتداء سلطة أدني على اختصاص سلطة عليا	675
2	اعتداء سلطة الإدارية على اختصاص المشرع	676
3	اعتداء هيئة تأديبية على اختصاص هيئة تأديبية أخرى	676
4	اعتداء سلطة إدارية على اختصاص شخص معنوي عام	677
ثالثا	حالات اغتصاب السلطة في قضاء المحاكم البحرينية	678
الفصل الثاني	عيب الشكل والإجراءات	680
المبحث الأول	أنواع عيب الشكل والإجراءات	684
المطلب الأول	الإجراءات السابقة على إصدار القرار	684
الفرع الأول	صدور القرار بناءا على وجود اقتراحات أو توصيات	685
الفرع الثاني	صدور القرار بعد أخذ المشورة أو الاستشارة	686
الفرع الثالث	صدور القرار بعد إتباع الضمانات الإجرائية للأفراد العاديين	688
الفرع الرابع	إصدار القرار بعد إتباع الضمانات الإجرائية للموظفين	690
الفرع الخامس	صدور القرار بعد إتباع الضمانات التأديبية	692
أولا	إنذار أو إشعار الموظف قبل إنهاء خدمته	692
ثانيا	مراعاة مقتضيات حق الدفاع	694
المطلب الثاني	الإجراءات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار	696

الفرع الأول	القرار الإداري قد يكون مكتوبا أو شفويا	697
الفرع الثاني	القرار الإداري قد يكون صريحا أو ضمنيا	698
الفرع الثالث	القرار الإداري قد يكون مسببا أو غير مسبب	699
المبحث الثاني	حالات تغطية عيب الشكل	701
المطلب الأول	الشكليات المقررة لصالح الإدارة	703
الفرع الثاني	التمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات الغير جوهرية (الثانوية)	706
الفرع الثالث	أسباب تغطية عيب الشكل	710
أولا	استحالة إتمام الشكليات	710
ثانيا	قبول صاحب الشأن	712
الفرع الرابع	الاستيفاء اللاحق للشكل	715
الفرع الخامس	تحقق الغرض من الشكل	717
الفصل الثالث	عيب المحل (مخالفة القانون)	719
المبحث الأول	مدلول المحل وشروطه	721
المطلب الأول	مدلول محل القرار الإداري	721
المطالب الثاني	شروط محل القرار الإداري	723
الشرط الأول	أن يكون محل القرار الإداري ممكنا	723

الشرط الثاني	أن يكون محل القرار الإداري جائزا	724
أولا	نطاق تطبيق فكرة ربط محل القرار الإداري الممكن والجائز بضرورة توافر الإعتمادات المالية في القضاء الإداري	726
ثانيا	موقف فقه القانون العام من اتجاه القضاء الإداري سواء بالنسبة للعقود الإدارية أو القرارات التنظيمية الخاصة في شأن الموظفين العموميين	728
المبحث الثاني	مدلول القانون	730
المطلب الأول	القواعد الدستورية	734
المطلب الثاني	القواعد التشريعية العادية	737
المطلب الثالث	القواعد اللائحية	739
المطلب الرابع	القواعد العرفية	739
المطلب الخامس	المبادئ العامة للقانون	741
الفرع الأول	مبدأ الرقابة على شرعية القرارات الإدارية (العمل الإداري)	744
الفرع الثاني	مبدأ التناسب	746
الاتجاه الأول	التناسب أو الملاءمة أو الغلو يتصل بعيب الغاية (الانحراف بالسلطة)	750
الاتجاه الثاني	التناسب أو الملاءمة أو الغلو يتصل بعيب السبب	751
الاتجاه الثالث	التناسب أو الملاءمة أو الغلو يتصل بعيب المحل(مخالفة القانون)	752
الاتجاه الرابع	التناسب أو الملاءمة أو الغلو يتصل بالعلاقة المتبادلة بين عيب السبب أو المحل والغاية	752
أولا	مفهوم عدم المعقولية أو عدم العقلانية في القضاء	753
ثانيا	موقف فقه القانون العام من قضاء عدم المعقولية أو عدم العقلانية	755

الفرع الثالث	مبدأ التوقع الشرعي	756
أولا	مفهوم المبدأ	756
ثانيا	نطاق تطبيق المبدأ	758
ثالثا	حالات تغطية المبدأ	759
أ	إعلان الإدارة عن تغير سياستها السابقة	759
ب	مخالفة أو تعارضه مع القانون العام أو لأحكام التشريع	760
ج	التعارض مع حرية الإدارة	761
د	بفعل المدعى وعمله	761
الفرع الرابع	مبدأ التوازن بين المنافع والأضرار	762
أولا	المبدأ في قضاء مجلس الدولة المصري	764
ثانيا	المبدأ في قضاء المحاكم البحرينية	767
الفرع الخامس	مبدأ عدم الرجعية	770
المطلب السادس	أحكام القضاء المتمتعة بقوة الأمر المقضي به	772
أولا	الأحكام المدنية	772
ثانيا	الأحكام الإدارية	772
ثالثا	الأحكام الجنائية	773
أ	الحكم الصادر بالإدانة	774
ب	الحكم الصادر بالبراءة	774

المطلب السابع	العقود الإدارية	777
المبحث الثالث	صور مخالفة القانون	779
أولا	المخالفة المباشرة للقانون	780
ثانيا	الخطأ في تفسير أو تأويل القانون	783
ثالثا	الخطأ في تطبيق القانون	785
أ	التحقق من حدوث الوقائع المادية التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها	786
ب	التحقق من توافر الشروط القانونية لقرار الإدارة	787
الفصل الرابع	عيب السبب	789
المبحث الأول	مدى اعتبار الرقابة على السبب عيبا مستقلا	792
المطلب الأول	موقف الفقه الإنجليزي تجاه عيب السبب	793
الاتجاه الأول	عيب السبب يتبع عيب عدم الملاءمة الإجرائية (أي عيب الشكل والإجراءات)	793
الاتجاه الثاني	عيب السبب يتبع عيب الشكل والإجراءات و مخالفة القانون	794
المطلب الثاني	موقف الفقه المصري تجاه عيب السبب	794
الاتجاه الأول	عيب السبب ليس عيبا مستقلا بذاته	794
أولا	عيب السبب يتبع عيب مخالفة القانون	794
ثانيا	عيب السبب يتبع عيب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة	795
أ	في حالة الاختصاص المقيد	795

ب	في حالة الاختصاص التقديري	795
ثالثا	عيب السبب يتبع عيب الانحراف بالسلطة	796
الاتجاه الثاني	عيب السبب عيب مستقل بذاته	796
المطلب الثالث	موقف الفقه البحريني من عيب السبب	797
المبحث الثاني	دور عنصر السبب في الرقابة على مشروعية القرار الإداري	801
المطلب الأول	موقف محاكم القانون الإنجليزي	801
المطلب الثاني	موقف قضاء مجلس الدولة المصري	805
المطلب الثالث	موقف قضاء المحاكم البحرينية	807
المبحث الثالث	حدود الرقابة القضائية على عيب السبب وعبء الإثبات	810
المطلب الأول	حدود الرقابة القضائية على عيب السبب	810
الفرع الأول	الرقابة على الوجود المادي للوقائع	811
أولا	رقابة محاكم القانون الإنجليزية على الوجود المادي للوقائع	812
ثانيا	رقابة مجلس الدولة المصري على الوجود المادي للوقائع	813
ثالثا	رقابة المحاكم البحرينية على الوجود المادي للوقائع	815
الفرع الثاني	الرقابة على التكييف القانوني للوقائع	822
أولا	رقابة محاكم القانون الإنجليزية على التكييف القانوني للوقائع	822
ثانيا	رقابة مجلس الدولة المصري على التكييف القانوني للوقائع	823

ثالثا	رقابة المحاكم البحرينية على التكييف القانوني للوقائع	825
المطلب الثاني	عبء الإثبات عيب السبب	829
الفصل الخامس	عيب الغاية (الانحراف بالسلطة)	833
المبحث الأول	مدلول عيب الانحراف بالسلطة وخصائصه	836
المطلب الأول	مدلول عيب الانحراف بالسلطة	836
الفرع الأول	موقف الفقه من عيب الانحراف بالسلطة	836
الفرع الثاني	موقف القضاء من عيب الانحراف بالسلطة	841
المطلب الثاني	خصائص عيب الانحراف بالسلطة	843
الفرع الأول	عيب الانحراف بالسلطة ذو صفة احتياطية	843
الفرع الثاني	عيب الانحراف بالسلطة ذو صفة عمديه	845
الفرع الثالث	عيب الانحراف بالسلطة يتعلق بالسلطة التقديرية للإدارة	848
الفرع الرابع	عيب الانحراف بالسلطة يتعلق بالهدف الحقيقي أو الرئيسي للقرار الإداري	849
الفرع الخامس	عيب الانحراف بالسلطة يتعلق بركن الغاية من القرار الإداري	851
الفرع السادس	عيب الانحراف بالسلطة لا تغطيه نظرية الظروف الاستثنائية	852
الفرع السابع	عيب الانحراف بالسلطة لا يتعلق بالنظام العام	853
المبحث الثاني	حالات عيب الانحراف بالسلطة	854

المطلب الأول	مجانبة المصلحة العامة	856
الفرع الأول	استعمال السلطة بقصد نفع شخصي أو محاباة للغير	856
الفرع الثاني	استعمال السلطة بقصد الانتقام أو الأضرار بالغير	858
الفرع الثالث	استعمال السلطة لأغراض سياسية وحزبية	859
الفرع الرابع	استعمال السلطة بقصد التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية	860
المطلب الثاني	مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف	861
المطلب الثالث	الاعتبارات ذات الصلة	864
المبحث الثالث	إثبات عيب الانحراف بالسلطة	867
المطلب الأول	عبء إثبات عيب الانحراف بالسلطة	868
المطلب الثاني	وسائل إثبات عيب الانحراف بالسلطة	869
الفرع الأول	الوسائل المباشرة في إثبات عيب الانحراف بالسلطة	896
أولا	الإثبات من نص القرار المطعون فيه	896
ثانيا	الإثبات من ملف الدعوى	870
الفرع الثاني	الوسائل غير المباشرة في إثبات عيب الانحراف بالسلطة	873
أولا	قرينة الظروف المحيطة بإصدار القرار وتنفيذه	874

ثانيا	قرينة من التميز بين الأفراد في المعاملة	875
ثالثا	قرينة من انعدام الدافع المعقول	876
رابعا	قرينة من موقف الإدارة السلبي	877
خامسا	قرينة من الاعتبارات ذات الصلة والاعتبارات غير ذات الصلة	878
سادسا	قرينة من عدم الملاءمة	878
الخاتمة		880
قائمة بالمراجع		896
الفهرس		924

مستخلص الرسالة

استعرض الباحث في المقدمة موضوع الرسالة واهميتها فى الفكر القانوني والصعوبات التى واجهها على مدار هذه الدراسة ، وكيفيت التغلب عليها ، ومن ثم أسباب اختياره للنظم القانونية محل المقارنة من منطلق أثرها فى تكوين النظام القضائي البحريني هذا من ناحية ، والنظام القضائي الذي يتطلع للسير على هدية النظام القضائي البحريني من ناحية أخرى .

وعليه قام الباحث بتناول موضوع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مملكة البحرين مقارنة بالنظام الإنجليزي والنظام المصري ، وذلك بتقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة أبواب على النحو التالي :

ففى الباب الأول التمهيدي قام الباحث بتقسيمة إلى ثلاثة فصول ، تناول في الفصل الأول قواعد الاختصاص بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية فى إنجلترا ، وفي الفصل الثاني لقواعد الاختصاص بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية فى مصر ، وفى الفصل الثالث لقواعد الاختصاص بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية فى البحرين .

وفى الباب الثاني تناول الباحث تحت عنوان الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء من منطلق ماهية هذه الشروط ومدى تطلبها في القضاء البحريني مقارنة بكل من القضاء الإنجليزي والمصري ، من خلال اربعة فصول تناول في الفصل الأول شروط القرار المطعون فيه ، وفي الفصل الثاني المصلحة ، وفي الفصل الثالث شرط التظلم ، وأخيرا الفصل الرابع شرط الميعاد .

وفي الباب الثالث أبان الباحث تحت عنوان الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء من منطلق ماهية هذه الشروط ومدى تطلبها في القضاء البحريني مقارنة بكل من القضاء الإنجليزي والمصري ، من خلال خمسة فصول تناول في الفصل الأول عيب الاختصاص ، وفي الفصل الثاني عيب الشكل والإجراءات ، وفي الفصل الثالث عيب المحل – مخالفة القانون – ، وفي الفصل الرابع عيب السبب ، وفي الفصل الخامس عيب الغاية – الإنحراف بالسلطة – .

وأخيرا عرض الباحث بإيجاز لما تضمنتة هذه الدراسة ، وأهم النقاط البارزة في الموضوع ، ومن ثم خرج ببعض من التوصيات لعلها تساعد النظام القضائي البحريني في مجال رقابتة على القرارات الإدارية .